

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى بذلوا الواجب عليهم لزمه قبوله وحرم قتالهم .

قوله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزمه قبوله وحرم قتالهم .

ويلزم الإمام أيضا دفع من قصدهم بأذى ولا مطمع بالذبح عمن بدار الحرب .

قال في الترغيب : والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه انتهى .

ولو شرطنا أن لا نذب عنهم : لم يصح الشرط .

ويأتي ذلك في أثناء الباب الآتي بعده عند قوله وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم .

قوله ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية .

هذا المذهب وعليه حماهير الأصحاب وقطع به في المغني و الشرح و المحرر وغيرهم بل أكثرهم قطع به وقدمه في الفروع .

قال في الإيضاح : لا تسقط بالإسلام .

قلت : وهذا ضعيف .

ومنع في الانتصار وجوبها أصلا وانها مراعاة .

قوله وإن مات بعد الحول أخذت من تركته .

هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب منهم الخرقى و أبو بكر و ابن حامد و القاضي في المجرد و الأحكام السلطانية وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصحه في الفروع وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وقال القاضي في الخلاف : يسقط ونصره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو مات في أثناء الحلول : أنها تسقط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل : تجب بقسطه .

فوائد .

الأولى : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - إذا طرأ مانع بعد الحول كالجنون وغيره